

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠٢١

بشأن شطب قيد وسطاء التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،
وعلى كتاب الشركة المصرية الاماراتية لتأمينات الحياة التكافلي بشأن إنهاء خدمة بعض المنتجين لديها ،
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٧/١١/٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السيد المستشار رضا عبد المعطي نائب رئيس الهيئة ،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن .

" قرار "

مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لافتقاد أحد شروط استمرار قيد أسهمهم بالسجل المذكور :-


م	الاسم	رقم القيد	تاريخ انتهاء الخدمة	اسم الشركة	الرقم القومي
٠١	ندا مقبول خاطر على	٤٢١٤٥	٢٠٢١/٣/٩	المصرية الاماراتية لتأمينات الحياة التكافلي	٢٨٨٠١١١٠١٠٥١٤١
٠٢	ايمان عباس الشحات شعلان	٣٨٢٩٤	٢٠٢١/٣/٩	المصرية الاماراتية لتأمينات الحياة التكافلي	٢٩٠٠٢٢١٠١٠٠١٦٦



مادة ثانية: يتحمل الوسطاء مسنولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسنولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

